

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و30  
من كل شهر

العدد 982

السنة 42

15 سبتمبر 2000

### المحتوى

#### 1\_ قوانين وأوامر قانونية

- 16 يوليو 2000 قانون رقم 031.2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي. 504
- 16 يوليو 2000 قانون رقم 032.2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي والطاقة. 504
- 16 يوليو 2000 قانون رقم 033.2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية. 505

- 16 يوليو 2000 قانون تأهيل رقم 034.2000 يسمح لرئيس الجمهورية، طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في أفينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية. 505
- 16 يوليو 2000 قانون رقم 035.2000 يسمح لرئيس الجمهورية، طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني. 505
- 25 يوليو 2000 قانون رقم 036.2000 يقضي بالصادقة على العقد - البرنامج بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق. 506
- 25 يوليو 2000 قانون رقم 037.2000 يسمح لرئيس الجمهورية، بالصادقة على إتفاقية تشكيل لجنة مشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في عمان بتاريخ 08 مايو 2000 506
- 25 يوليو 2000 قانون رقم 038.2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالصادقة على المعاهدة المنشئة للمجموعة الإفريقية الموقعة بتاريخ 13 يونيو 1991 في أبوجا. 507
- 25 يوليو 2000 قانون رقم 039.2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمجال البيطري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو. 1996. 507
- 25 يوليو 2000 قانون رقم 040.2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية النباتات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو. 1996. 507
- 26 يوليو 2000 قانون رقم 041.2000. المحدد لنظام معاشات التقاعد البرلماني المنظم. 508
- 27 يوليو 2000 قانون رقم 046.2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالصادقة على الاتفاقية حول مكافحة الجراد المهاجر بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو. 1996. 510

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

- 22 يونيو 2000 مرسوم رقم 057 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 510
- 24 يونيو 2000 مرسوم رقم 064 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 510
- مرسوم رقم 077 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 510
- 24 يوليو 2000 مرسوم رقم 078 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 511
- 25 يوليو 2000 مرسوم رقم 079 - 2000 يقضي بتعيين الأمين الدائم لمجلس جوائز شنقيط. 511
- 25 يوليو 2000 مرسوم رقم 2000.080 يقضى بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي (المرحلة الثانية). 511

25 يوليو 2000 مرسوم رقم 2000.082 يقضى بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في أوجدان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

511

25 يوليو 2000 مرسوم رقم 2000.083 يقضى بالصادقة على إتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 22 يونيو

2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة

512

بتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي والطاقة.

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 073 - 2000 يقضى بتقديم لبعض الضباط من الجيش الوطني

3 - إشعارات

4 - إعلانات

## 1. قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 032.2000 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي والطاقة. بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين وأربعمائة ألف (7.400.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي والطاقة.

المادة الثانية: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ: 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطايح

الوزير الأول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية  
محمد ولد الناني

وزير المياه والطاقة  
الشيخ أحمد ولد الزحاف

قانون رقم 031.2000 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في آبدجان، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف (5.920.000) وحدة حسابية، مخصصة لتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

المادة الثانية: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطايح

الوزير الأول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه  
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

محمد ولد الناني

وزير المياه والطاقة  
الشيخ أحمد ولد الزحاف

قانون رقم 033.2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية. بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في آبدجان، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) وحدة حسابية، مخصصة لتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

محمد ولد الناني

وزير الصيد والإقتصاد البحري

محمد المختار ولد الزامل

وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية. بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية للفترة ما بين نوفمبر وديسمبر 2000 بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) دولار أمريكي، والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2000.

المادة الثالثة: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وزير الصيد والإقتصاد البحري

محمد ولد الناني محمد المختار ولد الزامل

قانون رقم 035.2000 يسمح لرئيس الجمهورية، طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التتموى التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

قانون تأهيل رقم 034.2000 يسمح لرئيس الجمهورية، طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يصادق على العقد - البرنامج بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 31 دجمبر 2000.

المادة 2: يحدد العقد - البرنامج بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق وعلى هذا الأساس سكتسي قوة القانون ويشكل استثناء من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنطبق على المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا القانون.

المادة 4: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 037-2000 يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على إتفاقية تشكيل لجنة مشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في عمان بتاريخ 08 مايو 2000 بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية تشكيل لجنة مشتركة بين الجمهورية

والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية للفترة ما بين نوفمبر وديسمبر 2000 بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف (3.800.000) دولار أمريكي، والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على

الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه.

أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 31 دجمبر 2000.

المادة الثالثة: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 036-2000 يقضي بالمصادقة على العقد - البرنامج بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمجال البيطري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996.

المادة 2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 040-2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية النباتات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية النباتات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996.

الإسلامية الموريتانية و الملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في عمان بتاريخ 08 مايو 2000.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 038-2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على المعاهدة المنشئة للمجموعة الإفريقية الموقعة بتاريخ 13 يونيو 1991 في أبوجا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على المعاهدة المنشئة للمجموعة الإفريقية الموقعة بتاريخ 13 يونيو 1991 في أبوجا.

المادة 2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 039-2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمجال البيطري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية

دولة

اضي

نماده

أجل

لدولة

على

اء من

على

خالفه

راءات

هورية،

كة بين

الأردنية

200

دقة على

هورية

المادة 2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .  
انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 041-2000 المحدد لنظام معاشات التقاعد البرلماني المنظم.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

#### الباب الأول:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام معاشات البرلمانيين من نواب و شيوخ وإنشاء صندوق تقاعد للبرلمانيين.

#### الباب الثاني:

المادة 2: ينطبق نظام معاشات البرلمانيين على كل النواب و الشيوخ حسب الشروط المحددة أدناه.

الفصل 1: استحقاق التقاعد البرلماني

المادة 3: يثبت حق معاش التقاعد إذا استوفى النائب أو الشيخ عند انتهاء خدمته الشروط الثلاثة التالية:  
إكمال فترة انتداب في الخدمة البرلمانية طبقا لترتيبات المادة 11 أدناه،

دفع المساهمة الشهرية لصندوق التقاعد البرلماني بصفة منتظمة و كاملة،

بلوغ 40 سنة من العمر.

المادة 4: إذا تم حل الجمعية الوطنية فإنه يحق للنواب الذين أكملوا ثلاث سنوات من الخدمة الاستفادة من معاش التقاعد البرلماني بعد دفع كامل المشاركات المتبقية عن الفترة البرلمانية المعتمدة، و في

هذه الحالة تتحمل ميزانية الدولة مساهمة الغرفة في صندوق التقاعد البرلماني عن الفترة المعنية.  
المادة 5: في حالة الإعاقة العامة يحق للمعني الاستفادة مباشرة من المعاش بغض النظر عن الشروط الواردة في المادة الثالثة.

#### الفصل 2: إحالة حق المعاش

المادة 6: في حالة وفاة البرلماني يستفيد ذوو الحق من كامل المعاش لمدة عشرة سنوات، و ذوو الحق هم الزوج و الأولاد قبل سن الرشد و ذلك بغض النظر عن الشروط الواردة في المادة الثالثة.

#### الفصل 3: المساهمة في نظام المعاش

المادة 7: يتحمل النواب و الشيوخ مساهمة في صندوق المعاش بنسبة 8% من الراتب الأساسي الشهري الذي يتكون من العلاوة البرلمانية و علاوة الوظيفة.

المادة 8: تستقطع مشاركة البرلمانيين قبل دفع الرواتب و تستقطع إدارة الميزانية و الحسابات مساهمة الغرفتين من ميزانيتها.

#### الفصل 4: ترتيبات تنظيم و محاسبة

المادة 9: لا تتم تصفية معاش تقاعد البرلماني إلا بعد تقديم طلب من المعني أو ذويه إلى صندوق تقاعد البرلمانيين بواسطة رئيس الغرفة المعنية، ورفق في هذا الطلب الوثائق التالية:

شهادة فترة انتداب و انتهاء الخدمة البرلمانية صادر عن رئيس الغرفة المعنية.

شهادة حياة صادرة عن السلطة المختصة يتم تجديدها كل سنة قبل 15 يناير.

وثائق الحالة المدنية للمعني و ذويه.

شهادة وفاة و شهادة حصر الورثة من أجل إحالة حق المعاش.

المادة 10: يلزم لتقادي اسقاط الحق تقديم طلب تسوية معاش التقاعد في أجل أقصاه سنتان ابتداء من:



اليوم الأول من الشهر المدني الذي يلي شهر انتهاء الخدمة البرلمانية بالنسبة للنواب و الشيوخ المستوفين للشروط.

اليوم الأول من الشهر المدني الذي يلي بلوغ البرلماني 40 سنة بالنسبة للنواب و الشيوخ الذين تم تأجيل استفادتهم من المعاش بسبب عدم استيفاء شرط العمر. اليوم الأول من الشهر المدني الذي يلي شهر الوفاة بالنسبة لذوي البرلماني.

المادة 11: يحدد مبلغ معاش تقاعد البرلماني على النحو التالي:

فترة انتداب لمدة 5 سنوات 30% من الراتب الأساسي الشهري

فترة انتداب لمدة 10 سنوات 45% من الراتب الأساسي الشهري

فترة انتداب لمدة 15 سنة فأكثر 60% من الراتب الأساسي الشهري.

المادة 12: لا يخضع معاش البرلمانيين لأي أداء ضريبي و يعفى من جميع الحقوق و الرسوم و الضرائب.

المادة 13: يجوز جمع معاش تقاعد البرلمانيين مع أي معاش تقاعد عسكري أو مدني آخر و في حالة إعادة انتخاب البرلماني أو شغله لوظيفة إدارية معوضة على أموال عمومية يتم تعليق معاشه حتى اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر انتهاء خدمته البرلمانية أو وظيفته الإدارية.

### الفصل 5: ترتيبات مشتركة و متنوعة

المادة 14: يتم تسديد معاشات البرلمانيين في آخر كل شهر.

المادة 15: يتم حجز حق المعاش أو الإستفادة من البرلماني عند:

الحكم عليه بعقوبة مدنية أو شائئة لمدة العقوبة

### فقدان الحقوق المدنية.

#### الفصل 6: أحكام خاصة

المادة 16: يستفيد البرلمانيين المنتخبون ابتداء من سنة 1992 من معاش التقاعد البرلماني عن فترة الإنتداب المكتملة اعتبارا من تاريخ إصدار القانون الحالي.

و بصورة استثنائية يستفيد الشيوخ السابقون الذين لم يكملوا فترة انتداب نتيجة التجديد الجزئي لمجلس الشيوخ من معاش تقاعد برلماني كامل عن تلك الفترة. و في هذه الحالات تتحمل ميزانية الدولة اشتراكات البرلمانيين و مساهمات الغرفتين و تقوم بدفعها في صندوق البرلمانيين.

يسدد البرلمانيون اشتراكاتهم البالغة نسبة 8% من الراتب الأساسي الشهري اعتبارا من أول يناير 1997.

#### الباب 3: صندوق تقاعد البرلمانيين

المادة 17: يتم إنشاء تقاعد البرلمانيين و يكلف وزير المالية بتسييره.

المادة 18: يكلف صندوق تقاعد البرلمانيين بتصفية و منح و تسديد معاشات الاشخاص المنصوص عليهم في الفصل الثاني من هذا القانون.

المادة 19: تتألف إيرادات الصندوق من:

استقطاع 8% من الرواتب الأساسية الشهرية للمشاركين و كذلك الاستقطاعات ذات الأثر الرجعي المستحقة لإثبات الفترة أو بهدف تسوية وضعيات أخرى.

مساهمة الغرفتين البرلمانيتين و تمثل نسبة 16% من الرواتب الأساسية الشهرية للبرلمانيين

مساعدات أو هبات

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط  
بتاريخ 06 يوليو 1996.

المادة 2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات  
الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 27 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

## 2\_ مراسيم، مقررات، قرارات

مرسوم رقم 057 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي  
في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط"  
في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد/ نور  
الدين خضرا، ممثل منظمة الأمم المتحدة للتغذية و  
الزراعة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 064 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي  
في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة  
"كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
السيد/ حسين طاهر بن يحيى، سفير الجمهورية  
اليمنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 077 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي  
في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة

إيرادات مختلفة

اعانات الدولة

المادة 20: تتضمن نفقات الصندوق تسديد معاشات  
البرلمانيين و ذويهم.

المادة 21: في المجال المالي و المحاسبي يراقب وزير  
المالية العمليات المتعلقة بالإيرادات و النفقات و يأخذ  
الإجراءات اللازمة لتوازن الإيرادات و النفقات.

المادة 22: يقدم تقرير سنوي عن الحالة المالية  
للصندوق إلى البرلمان و ذلك عند عرض قانون المالية  
للسنة الموالية.

المادة 23: يحدد مرسوم وزاري نظام و تسيير صندوق  
تقاعد البرلمانين.

المادة 24: ينشر هذا القانون وفق إجراءات  
الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 26 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000-046. يسمح لرئيس الجمهورية.  
بالمصادقة على الاتفاقية حول مكافحة الجراد المهاجر  
بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط  
بتاريخ 06 يوليو 1996.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة.  
على الاتفاقية حول مكافحة الجراد المهاجر بين  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي (المرحلة الثانية).

يرسم

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) وحدة حسابية، والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي (المرحلة الثانية).  
المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

انواكشوط بتاريخ 25 يوليو 2000

معاوية ولد سيدي أحمد الطابع

مرسوم رقم 2000\_082 يقضى بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

إن رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على:

- الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 ،  
- الأمر القانوني رقم 92\_05 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية ،  
- قانون رقم 031\_2000 يقضى بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.  
المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في آبدجان بين حكومة

"كومانور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد/ ماركو مازوكتشي الماني، السفير رئيس مندوبية اللجنة الأوربية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 078 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كومانور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد/ فرناندو آرياس كونزالز، سفير المملكة الإسبانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 079 - 2000 يقضي بتعيين الأمين الدائم لمجلس جوائز شنقيط.

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد عالي ولد سيد محمد، أميناً دائماً لمجلس جوائز شنقيط.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000\_080 يقضى بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي (المرحلة الثانية).

إن رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على:

- الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 ،  
- الأمر القانوني رقم 92\_05 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية ،  
- القانون رقم 2000\_033 بتاريخ 16 يوليو 2000 الذى يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في آبدجان بين

وأربعمائة ألف (7.400.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، والمتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي والطاقة.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

انواكشوط بتاريخ 25 يوليو 2000  
معاوية ولد سيدي أحمد الطايح

مرسوم رقم 073 - 2000 يقضي بتقديم لبعض الضباط من الجيش الوطني

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 2000 والمعنيون هم:

### I - الفصيلة البرية

إلى رتبة مقدم:

الرائد:

15/9 - محمد ولد المقداد ر.إ 82105

إلى رتبة رائد:

النقيب:

24/11 - صالح ولد محمدو ر.إ 85251

24/12 - محمدو ولد جعفر ر.إ 85278

24/13 - البكاي ولد موسى ر.إ 76360

24/14 - إبراهيم ولد محمد محمود ر.إ 71056

24/15 - جمال ولد مولود ر.إ 82314

إلى رتبة نقيب:

الملازم أول:

37/17 - أحمدو ولد محمد عبد الله ر.إ 83469

الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بمبلغ خمسة ملايين و ستمائة و عشرون ألف (5.620.000) مخصصة لتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000-083 يقضى بالمصادقة على إتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي والطاقة

إن رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على:

- الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 ،

- الأمر القانوني رقم 92-05 بتاريخ 18 فبراير

1992 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

- القانون رقم 2000-032 بتاريخ 16 يوليو

2000 الذي يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض

التنموي

الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن

بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

والرابطة

الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع المساعدة

الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي

والطاقة.

يرسم

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض التنموي

الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن

بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و

الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة ملايين

تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 00 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 425 مكرر وتحدها من الشمال طريق د/ و من الجنوب القسيمة 426 مكرر و من الشرق طريق د/ و من الغرب القسيمة 425. كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.  
حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم 1170 بتاريخ 2000/09/04  
قد طلب السيد محمد ولد أحمد سالم المقيم بنواكشوط  
تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري  
مشيد تقدر مساحته ب 06 آر و 00 سنتيار واقعة في  
عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 177 - 178  
- 186 - 187 وتحدها من الشمال طريق الأمل و من  
الجنوب طريق د/ و من الشرق القسيمة 179 و 185 و من  
الغرب طريق د/.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.  
حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم 1171 بتاريخ 2000/09/04  
قد طلب السيد محمد الأمين ولد محمد ولد كي المقيم  
بنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى  
حضري مشيد تقدر مساحته ب 150 م واقعة في عرفات و  
تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 857 وتحدها من الشمال  
القسيمة 855 و من الجنوب القسيمة 859 و من الشرق  
طريق د/ و من الغرب القسيمة 856.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.  
حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

37/18 - محمد النصطفى ولد البو ر. 82633  
37/19 - جالو عبدو الله ر. 82641  
37/20 - محمد المختار ولد بابه ر. 86352  
37/21 - محمد ولد موسى ر. 78184  
37/22 - محمد الأمين ولد السالك ر. 82671  
37/23 - المختار ولد إبراهيم ولد بله ر. 85269

إلى رتبة ملازم:

43/12 - أحمد بزيد ولد محمود ر. 97162  
43/13 - أحمد سالم ولد سيد أحمد ر. 90830  
43/14 - محمد عبد الرحمن ولد المعلوم ر. 74588

### 2 - الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم

الرائد:

15/7 - محمد ولد شيخنا ر. 81193

### 3 - سلك الأطباء الصيادلة ، الجراحين ، أطباء

#### الأسنان و العيدين:

إلى رتبة طبيب عقيد:

الطبيب العقيد:

06/3 - غلام ولد محمود ر. 75838

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطبيب الرائد:

15/8 - ديدي ولد يادي ر. 78964

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

انواكشوط بتاريخ 08 يوليو 2000

معاوية ولد سيدي أحمد الطايح

### 3 - اشعارات

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1169 بتاريخ 2000/09/04  
قد طلب السيد محمد ولد أحمد سالم المقيم بنواكشوط

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1172 بتاريخ 2000/09/09  
قد طلبت مؤسسة موريتال تسجيلاً بالسجل العقاري في  
دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01 أ و  
80 سنتييار واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم  
القسيمة 1084/ المنطقة 13 وتحدها من الشمال القسيمة  
1082 ومن الجنوب القسيمة 1086 ومن الشرق القسيمة  
1083 ومن الغرب طريق د.إ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين  
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من  
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1173 بتاريخ 2000/09/09  
قد طلبت مؤسسة موريتال تسجيلاً بالسجل العقاري في  
دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01 أ و  
50 سنتييار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم  
القسيمة 186 وتحدها من الشمال القسيمة 184 ومن  
الجنوب طريق د.إ. و من الشرق طريق د.إ. و من الغرب  
القسيمة 188.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين  
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من  
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1174 بتاريخ 2000/09/09  
قد طلبت مؤسسة موريتال تسجيلاً بالسجل العقاري في  
دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01 أ و  
00 سنتييار واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة دون  
إسم وتحدها من الشمال مساحة و من الجنوب مساحة و من  
الشرق مساحة و من الغرب مساحة .

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين  
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من  
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1175 بتاريخ 2000/09/09  
قد طلبت مؤسسة موريتال تسجيلاً بالسجل العقاري في  
دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01 أ و  
30 سنتييار واقعة في تيارت وتعرف هذه القسيمة باسم  
القسيمة 84 مكرر، وتحدها من الشمال طريق د/إ و من  
الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الغرب طريق  
د.إ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين  
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من  
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1176 بتاريخ 2000/09/09  
قد طلبت مؤسسة موريتال تسجيلاً بالسجل العقاري في  
دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته بـ 3600  
م2 واقعة في الرياض وتعرف هذه القسيمة بدون إسم  
وتحدها من الشمال مساحة بدون إسم و من الجنوب مساحة  
بدون إسم و من الشرق مساحة بدون إسم و من الغرب  
مساحة بدون إسم .

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين  
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من  
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

اعلان ضياع

محمد أحمد ولد بي، المولود سنة 1935 في أطار، وكيل  
المغفور له السيد/ محمد ولد أمبيركات يرفع الى علم الجمهور  
ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 765 بدائرة اترارزه،  
للقسيمة رقم 35 بلكصر بإسم السيد/ محمد أحمد ولد  
أمبيريك و ذلك تبعاً لإعلان الضياع رقم 12935 تفرغ زينه  
بتاريخ 2000/09/03.  
نصدر هذا الإعلان لنشره في الجريدة الرسمية لإستخدامه في  
الحقوق المترتبة عليه.

الموثق بتاريخ 05 سبتمبر 2000

## 4 - إعلانات

وصل رقم 136 بتاريخ 07 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية  
تسمى : "أمال الأم و الطفل"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد  
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية  
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في  
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل  
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية و اجتماعية؛

المقر: - بتلميت؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: ميمونه بنت إسحاق

الأمينة العامة: ميمونه بنت أعمر

أمينة الخزينة: ساره بنت أحمد كني.

وصل رقم 256 بتاريخ 12 سبتمبر 2000 بالإعلان عن جمعية  
تسمى : "جمعية الصداقة الموريتانية المغربية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد  
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية  
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في  
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل  
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: الصداقة الموريتانية المغربية ؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: التراد ولد سيد أحمد 1948 كينه

الأمين العام: أحمد ولد الولي 1958 كرو

أمين الخزينة: محمد ولد عبدولي 1959 تامشكط.